عندنا وعند الشافعي يحمل سواء يقتضي القياس او لا وبعضهم زادوا ان اقتضي القياس
اي بعض اصحاب الشافعي زادوا انه يحمل عليه ان اقتضى القياس حمله عليه وان كان اي الحادثة كصدقة الفطر مثلا فانه دخلا على السبب نحو ادوا عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر
وعبد من المسلمين اي دخل النص المطلق والمقيد على السبب فان الراس سبب
لوجوب صدقة الفطر وقد ورد نصان يدل احدهما على ان الراس المطلق سبب وهو قوله عم
ادوا عن كل حر وعبد ويدل الآخر على ان راس المسلم سبب وهو قوله عم ادوا عن كل حر
وعبد من المسلمين لم يحمل عندنا بل يجب العمل بكل واحد منهما اذ لا تنافي في الاسباب اي لكون
المطلق سببا والمقيد سببا خلافا له اي للشافعي يتعلق بقوله لم يحمل عندنا وان دخلا
اي المطلق والمقيد على الحكم في صورة اتحاد الحادثة نحو فصيام ثلثة ايام مع قراءة ابن مسعود
رضه وهي ثلثة ايام متتابعات فان الحكم وجوب صوم ثلثة ايام من غير تقييد بالتتابع
وفي قراءة ابن مسعود رضه الحكم وجوب صوم ثلثة ايام متتابعات يحمل بالاتفاق لامتناع
الجمع بينهما فان المطلق يوجب اجزاء غير المتتابع والمقيد يوجب عدم اجزائه هذا اذا كان
الحكم مثبتا فان كان منفيا نحو لا تعتق رقبة كافرة لم يحمل اتفاقا فلا يعتق اصلا لانه
ان المطلق ساكت والمقيد ناطق فكان اولى فنقول في جوابه نعم المقيد اولى لكن اذا تعارضا
ولا تعارض الا في اتحاد الحادثة والحكم كما ذكرنا في ثلثة ايام متتابعات ولان القيد زيادة
وصف يجري مجرى الشرط ويوجب النفي في المنصوص وفي نظيره كالكفارات مثلا فانها جنس واحد
دليل على المذهب الآخر وهو انه يحمل ان اقتضى القياس وحاصله ان التقييد بالوصف كالتخصيص

بالشرط

قوله يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا

بالشرط والتخصيص بالشرط يوجب نفي الحكم عما عداه عنده وذلك النفي لما كان مدلول النص
المقيد كان حكما شرعيا فيثبت النفي في المنصوص وفي نظيره بطريق القياس ولنا قوله تعالى
لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فهذه الاية تدل على ان المطلق يجري على اطلاقه
ولا يحمل على المقيد لان التقييد يوجب التغليظ والمشقة كما في بقرة بني اسرائيل
وقال ابن عباس رضه ابهموا ما ابهم الله واتبعوا ما بين الله اي اتركوه على ابهامه المطلق
مبهم بالنسبة الى المقيد المعين فلا يحمل عليه وعامة الصحابة ما قيدوا امهات النساء
بالدخول الوارد في الربائب ولان اعمال الدليلين واجب ما امكن فيحمل كل واحد في مورده
الا ان لا يمكن وهو في اتحاد الحادثة والحكم فهذه الدليل لنفي المذهب الاول وهو الحمل مطلقا
فالآن شرع في نفي المذهب وهو الحمل ان اقتضى القياس بقوله والنفي في المقيس عليه
بناء على العدم الاصلي فكيف يتعدى فانهم قالوا النفي حكم شرعي ونحن نقول هو
عدم اصلي فان قوله تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة يدل على ايجاب المؤمنة وليس له
دلالة على الكافرة اصلا والاصل عدم اجزاء التحرير الرقبة عن كفارة القتل وقد ثبت اجزاء
المؤمنة بالنص فبقي عدم اجزاء الكافرة على العدم الاصلي فلا يكون حكما شرعيا ولا يتعدى في القياس من كونه
المعتدي حكما شرعيا والتحقيق ان الاعدام على قسمين الاول عدم اجزاء ما لا يكون تحرير رقبة كعدم
اجزاء الكسوة والصوم وغيرهما والثاني عدم اجزاء ما يكون تحرير رقبة غير مؤمنة فالقسم الاول
العدام اصلية بالاتفاق والقسم الثاني مختلف فيه فعند الشافعي حكم شرعي وعندنا عدم اصلي باق
على ان التخصيص بالوصف دال عنده على نفي الحكم عن الموصوف بدون ذلك الوصف فانه

Copyright © King Saud University